

بحار الأنوار

[427] 8 - قب: تفسير علي بن هاشم القمي قال سعيد المسيب: سألت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأته حاملا برجله فطرحته ما في بطنها ميتا فقال عليه السلام: إذا كان نطفة فان عليه عشرين دينارا - وهي التي وقعت في الرحم واستقرت فيه أربعين يوما - وإن طرحته وهو علقه فان عليه أربعين دينارا - وهي التي وقعت في الرحم واستقرت فيه ثمانين يوما - وإن طرحته مضغة فان عليه ستين دينارا - وهي التي إذا وقعت في الرحم استقرت فيه مائة وعشرين يوما - وإن طرحته وهو نسمة مخلقة له لحم وعظم مرتل الجوارح وقد نفخ فيه روح الحياة والبقاء فان عليه دية كاملة (1). 9 - قب: أبو علي بن راشد وغيره قالوا: كتب جماعة الشيعة إلى موسى ابن جعفر عليه السلام: ما يقول العالم في رجل نبش قبر ميت وقطع رأس الميت وأخذ الكفن؟ الجواب بخطه: يقطع السارق لآخذ الكفن من وراء الحرز، ويلزم مائة دينار لقطع رأس الميت لانا جعلناه بمنزلة الجنين في بطن امه قبل أن ينفخ فيه الروح فجعلنا في النطفة عشرين دينارا إلى آخر المسألة (2). 10 - قب: أتي الربيع أبا جعفر المنصور وهو في الطواف فقال: يا أمير - المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان رأسه بعد موته قال: فاستشاط وغضب وقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء: ما تقولون في هذا؟ فكل قال: ما عندنا في هذا شيء، فكان يقول أقتله أم لا، فقالوا: قد دخل جعفر الصادق صلوات الله وسلامه عليه في السعي، فقال المنصور للربيع: اذهب إليه وسله عن ذلك فقال عليه السلام: فقل له: عليه مائة دينار، فأبلغه ذلك فقالوا له: فسله كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: في النطفة عشرون، وفي العلقه عشرون، وفي المضغة عشرون، وفي اللحم عشرون، ثم أنشأه خلقا آخر وهذا وهو ميت بمنزلة قبل أن ينفخ الروح في بطن امه _____ (1)

المناقب ج 3 ص 298. (2) المناقب ج 3 ص 411 ضمن حديث طويل.